الأمن ومقصد حفظ النفس
من خلال معاهداته ﷺ مع غير المسلمين
دراسة مقاصدية

دكتور/ عبد الحليم محمد سليمان
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه – جامعة القصيم

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع مقصد الشارع في حفظ الأنفس وحقن الدماء، كما تناول الوسيلة الأصلح لحفظ ذلك المقصد، وهي تحقيق الأمن، فبِالأمن تُحفظ جميع المقاصد الشرعية بما فيها مقصد حفظ النفس، وهو ألصق بالأمن من غيره من المقاصد.

وتجلّى هذا من خلال استعراض معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، وتمّ الاقتصار على أبرزها، وهي ثلاث، وهي معاهدته صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومعهم يهود المدينة في السنة الأولى للهجرة، ومعاهدته صلى الله عليه وسلم لكفار قريش (صلح الحديبية) في السنة السادسة للهجرة، ومعاهدته صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران في السنة التاسعة للهجرة.

وكانت هذه المعاهدات تدل على قصد الشارع في حفظ الأنفس وحقن الدماء، من خلال الأمن الذي حقّقته تلك المعاهدات لجميع الأطراف فيها المسلمون واليهود والمشركون والنصارى.

وخَلُص البحث إلى أنّ من مقصود الشارع حفظ الأنفس المعصومة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة. وأنّ أفضل وسيلة لتحقيق هذا المقصد هي الأمن. وقد كانت معاهداته صلى الله عليه وسلم خير شاهد لذلك.

والله ولي التوفيق

كلمات مفتاحية:

الأمن– مقصد– حفظ– النفس– معاهدة– غير المسلمين

Summary

This research is meant to study the Islamic Shariaa objective of preserving the soul and saving human lives , and investigate the best means to achieve that objective that is security . for security is, in fact, the only way to get all the shariaa objectives fulfilled , the most important of which is the preserving of the soul . and it is the most related one to security .

This conclusion has been made evident , throughout the research , in the light of investigating three of the Muslim most prominent treaties at the time of the prophet Muhammad (PBUH).

Those treaties are :

١- The prophet treaty with the people of medina including the Jews.

٢- The prophet treaty with Quraish i.e. the pagans.

٣- The prophet treaty with the Christian people of najran.

Those treaties clearly indicate the Islamic Shariaa aiming to protect the human life and stop blood shedding. In addition to that kind of peaceful life it established at that time among all parties; Muslims, Christians , Jews and pagans.

Consequently , the study comes up with the fact that the most important objective of Islamic Shariaa is to protect the human life be it of Muslim or nonmuslims, and the best and only way to achieve that is by establishing security – a fact that has been proved by studying and investigating the prophet Muhammad's life and treaties with other .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإن الله عز وجل أرسل رُسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه لحِكَم كثيرة، من أعظمها تحقيق مصالح العباد في الدارَين، فكان من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية بل جميع الشرائع السماوية المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال)، وكان مقصد حفظ النفس من أهم مقاصد الشارع، إذ جاءت جميع الشرائع التي شرَعها الله بالأمر بحفظ الأنفس والنهي عن إتلافها.

وذلك لأنَّ بالأنفس تقوم مقاصد الشريعة الأخرى من عمارة الأرض والاستخلاف فيها؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فاطر: ٣٩ .

وحين خلق الله آدم أبا البشر عليه السلام ليكون خليفة في الأرض عَلِم الملائكة بذلك، فأبدَوا عجبهم من هذا الأمر؛ فقالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ البقرة: ٣٠، فعُلم بذلك أن أعظم مظاهر الإفساد في الأرض هو سفك الدماء وإتلاف الأنفس.

ويشهد لذلك أول حادثة قتْلٍ في الأرض، والتي قصّ الله علينا في كتابه العزيز: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ المائدة: ٢٧ ، حتى قال تعالى بعد أن قصّها: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، وكان لهذه الحادثة أثرها إلى يوم القيامة، وذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)[1].

فدل ذلك كله على أهمية مقصد حفظ النفس في جميع الشرائع، لا سيّما في خاتمتها الشريعة الإسلامية.

١- أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٣٥ ، ٥٣٨/١)، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٧٧ ١٣٠٣/٣).

وحيث تقرّر أن الشارع جعل لكل مقصد من مقاصد وسائل لحفظه، بعضها من جهة الوجود، وبعضها من جهة العدم، وكان من أهم الوسائل لحفظ النفس هو الأمن.

وحيث كثُر في هذا الزمان الاستخفاف بهذا المقصد ووسيلته وهي الأمن، رغبت أن أكتب بحثاً يُبيّن هذه الأهمية، واخترت لذلك عنواناً هو (الأمن ومقصد حفظ النفس من خلال معاهداته ﷺ مع غير المسلمين) ، وذلك لظهور مقصد حفظ النفس في تلك المعاهدات، ولأن ذلك يتعدّى إلى غير المسلمين، وهو من مقصود الشارع؛ فليس حفظ النفس المسلمة فقط من مقاصد الشريعة، بل وحفظ النفس غير المسلمة؛ لأن الأصل عصمة الدماء.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يفتح علي في هذا البحث، وأن يلهمني الصواب، ويجنّبني الخطأ، وأن ينفعني به وغيري، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث وأهميته:

حفظ الأنفس وحقن الدماء من أهم ما يجب أن تُنفق فيه الجهود في هذا الزمن الذي تُسفك فيه الدماء وتهلك فيه الأنفس بغير حق؛ فلا يكاد يمرّ يوم من أيامنا هذه إلا ونسمع عن أنفس هلكت ودماء سُفكت، ومن أهم أسباب ذلك الاستهانة بالأمن الذي يتطلّع إليه الشارع، ويمتنّ به على الأمم.

لذا كان لِزاماً على كل قادر بيان خطر هذا الأمر العظيم على هذه الأرض وأهلها، كلٌّ بحسب موقعه، من خلال التأكيد على مكانة الأنفس التي خلق الله، وأن حفظها من أهم مقاصد شريعتنا الغراء، وخير شاهد على ذلك ما ورثْناه من نبيّنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في معاهداته مع غير المسلمين.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى تأكيد أن الدين الإسلامي جاء لحفظ الأنفس المسلمة وغير المسلمة ما دامت معصومة، وأن ذلك من أهم مقاصده وغاياته الحكيمة، واتّخذ من الأمنِ الوسيلةَ الأمثل لحفظ ذلك المقصد الشرعي العظيم.

منهج البحث:

اتّبعتُ في هذا البحث الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والجمع والتحليل، ومن ثَم الاستنتاج، فقمت باستقراء معاهداته صلى الله عليه وسلم، وجمعت منها أبرزها وما

كان مع غير المسلمين، مما كان فيه نص أو دلالة على مقصد الشارع في حفظ النفس، ثم النظر في شروطها وبنودها واستنتاج النتائج المتعلقة بمقصد حفظ النفس، سواءً المسلمة وغير المسلمة، ووسيلة حفظ ذلك المقصد المتمثّلة بتحقيق الأمن.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطّلعت عليه ما يتعلق بهذا البحث إلا رسالة ماجستير بعنوان (المقاصد الشرعية من المعاهدات) للباحث/ هاشم قاسم علي، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، وتختلف عن هذا البحث بأنها تناولت حقوق المسلمين من جهة حفظ الضروريات الخمس، بينما يناقش هذا البحث مقصد حفظ النفس سواء المسلمون وغير المسلمين. وهذا ما ظهر لي من خلال الاطلاع على ملخص الرسالة، حيث لم أتمكن من الحصول عليها، ربما لكونها نوقشت حديثاً خلال شهر شعبان من عام ١٤٣٩هـ.

وأما غيرها من الكتب والبحوث فهي إما تتناول مقصد حفظ النفس دون ربطه بمعاهدات النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين ودون ربطه بالأمن الذي هو وسيلة لحفظ ذلك المقصد، أو تتناول المقاصد الشرعية بشكل عام، ومنها مقصد حفظ النفس، وكلاهما بمعزل عن هذا البحث.

خطة البحث:

تضمّنت خطة هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

وقد ذكرتُ في المقدمة مشكلة البحث وأهميته وهدفه ومنهج البحث فيه والدراسات السابقة.

والمبحث الأول في التعريف بمقصد حفظ النفس، والأمن ومعاهداته صلى الله عليه وسلم. وفيه ثلاثة مطالب: الأول في بيان مقصد حفظ النفس، والثاني في بيان الأمن وكونه وسيلة لحفظ النفس، والثالث في بيان معاهداته صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني في مظاهر مقصد حفظ النفس ووسيلة حفظه من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة واليهود.

والمبحث الثالث في مظاهر مقصد حفظ النفس ووسيلة حفظه من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش (صلح الحديبية).

والمبحث الرابع في مظاهر مقصد حفظ النفس ووسيلة حفظه من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ومن معهم.

والخاتمة في أهم النتائج والتوصيات. وتليها قائمة المراجع.

المبحث الأول في التعريف بمقصد حفظ النفس والأمن ومعاهداته صلى الله عليه وسلم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مقصد حفظ النفس.

لبيان مقصد حفظ النفس لا بد من بيان معنى مفرداته لغة واصطلاحاً، وهي ثلاث مفردات (مقصد، وحفظ، والنفس)، وبيان ذلك كما يلي:

المقصد لغة مأخوذ من القَصْد، وهو إتيان الشيء وأَمُّه[١]، ويأتي بمعنى استقامة الطريق والاعتماد[٢].

وفي الاصطلاح المقصد مفرد مقاصد، والمراد بيانه كمقصد شرعي، والمقاصد الشرعية لم تكن مصطلحاً خاصّاً عند المتقدمين من الأصوليين، فكانوا يعبّرون عنها ببعض التعابير كأسرار الشريعة، وحِكَمها، ومراد الشارع ومقصوده ونحو ذلك. وجاء تعريفها اصطلاحاً عند المتأخرين منهم، ومن أهم هذه التعريفات تعريف ابن عاشور لها بقوله:" المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٣].

كما عرّفها علّال الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

وعرّفها الخادمي بقوله:" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سُمّت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٥].

ويُلاحظ من هذه التعريفات أن مدار مقاصد الشريعة هو الغايات والأهداف التي قصدَها الشارع لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في الدارَين.

---

١ – يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ٥٢٥/٢) ومقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٥/٥) والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣١٠/١).

٢ – يراجع القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣١٠/١).

٣ – يراجع مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢١/٢).

٤ – يراجع مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ٧).

٥ – يراجع الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ٥٢).

وأما بيان معنى (حفظ) فهي لغة: الحِراسة[١]؛ يُقال: حفظت الشيء حفظاً أي حرستُه؛ قال ابن فارس:" الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على حِراسة الشيء"[٢].

وأما في الاصطلاح فليس لها تعريف اصطلاحي بذاتها، وإنما يتمّ بيان معناها الاصطلاحي هنا إذا اقترنت بلفظة (النفس)، وسيأتي بيانه.

والنَّفْس لغة لها معانٍ كثيرة، منها الرُّوح والدم والجسد والعَين[٣].

وقال في التعريفات:" هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية"[٤].

ومعنى النفس المراد هنا هو الروح التي تبقى الحياة بها وتستمر. وليس لها تعريف خاص بها في الاصطلاح الأصولي.

والغرض هنا بيان مقصد حفظ النفس، وهو عصمة النفس وصون حق الحياة، فلا يجوز التعدّي على النفس المحرّمة إلا بالحق، وهذا الحفظ للأنفس من مقاصد الشارع، وحيث لا تثبت مقاصد الشارع إلا باستقراء عموم الأدلة الشرعية؛ فقد تمّ استقراء عموم الأدلة الشرعية، فأفادت قطعاً أن ممّا قصده الشارع من هذا الشرع المطهَّر حفظ النفس، وهذه الأدلة كثيرة جدّاً في القرآن والسنة، أما القرآن فقد تنوّعت الآيات في تقرير مقصد حفظ الأنفس، وذلك في مواطن كثيرة، منها النهي عن قتل الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩.

ومنها النهي عن قتل الإنسان ولده خشية الفقر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٣١.

ومنها النهي عن قتل الإنسان ابنته خشية العار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ – ٩.

---

١ – يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ١١٧٢/٣) وتاج العروس، الزبيدي، ٢١٨/٢٠).

٢ – يراجع مقاييس اللغة، ابن فارس، ٨٧/٢).

٣ – يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ٩٨٤/٣) ولسان العرب، ابن منظور، ٢٣٣/٦).

٤ – يراجع التعريفات، الجرجاني، ٢٤٢).

ومنها النهي عن قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: ١٥١.

وعلى ذلك جاءت السنة، فقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مصدّقة لما جاء في القرآن، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا... الحديث)[١].

كما روى البخاري وغيره حديث البيعة، وفيه: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم... الحديث)[٢]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) [٣].

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ... الحديث)[٤].

وقد جاء في رواية عبادة بن الصامت للبيعة أنه قال: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ... الحديث) [٥].

وممّا يدل على أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشارع ما رتّب الله على قتل النفس المعصومة من عقوبات، كيف لا؟! وقد كانت من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ إذ كلما كانت العقوبة أعظم دلّ ذلك على تأكيد قصد الشارع في الأمر الذي ترتّبت عليه

---

١ – هذا لفظ مسلم في صحيحه برقم ١٠٩، ١/١٠٣) وأخرجه البخاري بلفظ:" وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" في صحيحه برقم١٣٦٣، ٢/٩٦).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨، ١/١٢).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه برقم٨٦، ١/٩٠).

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٠٨، ٣/١٢٠) ومسلم في صحيحه برقم٥٩٣، ٣/١٣١٤).

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٩٣، ٥/٥٥).

العقوبة، فجاءت العقوبة على قتل النفس المعصومة في الآخرة الخلود في النار، قال تعالى فيمن يقتل نفسه: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٣٠ وقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣ .

وبتلك العقوبة جاءت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[1].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) وعدّ منها (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ) [2]. وذلك يقتضي أن عقوبة قاتل النفس في الآخرة هي الخلود في النار.

وأما العقوبة التي رتّبها الشارع في الدنيا على قتل النفس المعصومة عمداً فهي القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ البقرة: ١٧٨ ولم يكن مقصد حفظ النفس خاصّاً بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم، بل في جميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام، ولا يخفى نبأُ ابني آدم الذي قصّ الله علينا في كتابه العزيز؛ إذ قال: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ المائدة: ٢٧

ثم تتابعت الشرائع مراعية هذا المقصد الشرعي، وكان حفظ النفس من أصولها ومقاصدها، فقد رُتّبت عليه أعلى العقوبات؛ قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥

---

١ – سبق تخريجه.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٦٦، ١٠/٤) ومسلم في صحيحه برقم٨٩، ٩٢/١).

وهذه الآيات والأحاديث تُثبت قطعاً أن حفظ النفس من مقاصد الشارع، لذا كان أحد الضروريات الخمس التي ذكرها علماء هذه الأمة ضمن مقاصد الشريعة؛ قال الشاطبي:" ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملّة"[١]. وقد ذكرها الرازي[٢] والآمدي[٣].

ومما يدل على أن من مقصود الشارع حفظ النفس المعاهَدات التي أبرمها النبي صلى الله عليه سلم مع غير المسلمين، بل إنّ فيها دلالة على أن قصد الشارع في حفظ الأنفس لا يقتصر على النفس المسلمة، بل يتعدّاه إلى حفظ النفس غير المسلمة، وسيتجلّى ذلك في المباحث اللاحقة إن شاء الله.

المطلب الثاني في بيان الأمن وكونه وسيلة لحفظ النفس.

لعلّ من المناسب بيان معنى الأمن قبل التعرّض له كوسيلة لحفظ النفس، فالأَمْنُ لغة: ضدّ الخَوف[٤]. قال الجرجاني في التعريفات:" الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[٥].

ومعناه في الشرع كمعناه في اللغة وهو زوال الخوف وحصول الطمأنينة[٦]، وهو كمطلب فردي حالة نفسية يعيشها الإنسان بالطمأنينة والسكينة والاستقرار.

وأما الأمن كمطلب اجتماعي فهو مجموعةٌ من التدابير التي يتّبعها المجتمع لتحقيق الحماية لنفسِه ومالِه وممتلكاته أو عرِضه أو أيّ شيءٍ ثمينٍ يخاف عليه.

وهو كذلك بالنسبة للدّول التي تقوم برعاية شعوبها، إذ إن أول ما يقع على عاتقها تحقيق الأمن لأفرادها من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن حماية الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

---

١ – يراجع الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٠).

٢ – يراجع المحصول، الرازي، ٥/١٦٠).

٣ – يراجع الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/٢٧٥).

٤ – يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ٥/٢٠٧١) ولسان العرب، ابن منظور، ١٣/٢١).

٥ – يراجع التعريفات، الجرجاني، ٣٧)

٦ – يراجع تفسير الطبري، الطبري، ٩/١٤٠).

ويتنوّع الأمن إلى أنواع كثيرة من أهمها الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن العسكري والأمن الفكري.

وغرَضي من بيان معنى الأمن أن هذا الأمن بجميع مفاهيمه هو مقصد شرعي وفِطري، ويدل على ذلك دعاء إبراهيم عليه السلام لذريته حين أسكنها بواد غير ذي زرع، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ إبراهيم: ٣٥ وهو ما امتنّ الله على قريش به في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ قريش:٤

والمقام لا يتّسع لذكر الآيات والأحاديث التي بيّنت أهمية الأمن في الدين والدنيا، ولعلي أكتفي بحديث سَلَمة بن عُبيد الله بن مِحْصَن الخَطْمي، عن أبيه، وكانت له صُحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[1].

والأهم ذكره هنا أن الأمن كما يُعدّ مقصداً شرعياً فهو أيضاً وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة جميعاً، وعلى رأسها مقصد حفظ النفس، وهو كذلك في جميع الشرائع، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور: ٥٥

وما ذلك إلا لدَور الأمن في حفظ الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال، ويدخل في ذلك جميع أنواع الأمن.

قال الطاهر بن عاشور:" فإن جميع تصرفات المؤمنين في تلقي دينهم تجري على اعتبار أحكام الشريعة معلّلة ومنوطة بحِكَمٍ. وهكذا فإنه لا يُتصور أن ينقاد المسلم إلى أحد السبيلَين إلا بما تُفصح له به الشريعة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية. وملاك الأمر في تقدير هذا النظر

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه برقم٢٣٤٦، ٤/٥٧٤) وابن ماجه في سننه برقم ٤١٤١، ٢/١٣٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وهو حسن بمجموع طرقه. يراجع السلسلة الصحيحة، الألباني، رقم ٢٣١٨، ٥/٤١٠).

المقصدي المبرر للأعمال أو الصارف عنها، أنّ أصل نظام صلاح الأعمال النظرُ إلى المصلحة والمفسدة المطروحتين أو الغالبتين. وربما تعارضت المصالح فاقتضى الأمر الترجيح، وهو ما أثنى الله به على المؤمنين عند التقائهم بالمشركين في الحديبية، إذ قَبِلوا تأجيل العمرة إلى العام القابل، وأزالوا البسملة من الصحيفة، وغيّروا وصف الرسول بذكر اسمه، ترجيحاً لما في ذلك من مصلحة الأمن"[١].

فدلّ ذلك على أن مصلحة الأمن فوق الكثير من المصالح الأخرى، لِما يترتّب عليه من حفظ مقاصد الشارع.

وفيما يخصّ كون الأمن من وسائل حفظ النفس فلا شك أنه ضمن وسائل المحافظة على النفس من جهة الوجود والدوام، حيث أوجب الإسلام على ولي الأمر القيام بمهمة حفظ الأمن من خلال الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام لأفراد المجتمع ومؤسساته، ومن ذلك القضاء والشرطة وغيرها، مما يتحقق به الأمن للمجتمع.

المطلب الثالث في بيان معاهداته صلى الله عليه وسلم.

المعاهدة في اللغة مأخوذة من العَهْد وهو: الأمانُ، واليمينُ، والموثِقُ، والذمّةُ، والحِفاظُ، والوصيةُ[٢]. قال في التعريفات:" العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد"[٣].

ولا تكون المعاهدة إلا بين طرفين، وتتضمن شروطاً أو حقوقاً وواجبات على الطرفين الوفاء بها، كلّ فيما يتعلّق به.

وأما معاهداته صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة، بدأت بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، حيث كانت أول معاهدة في المدينة بين أهلها من الأنصار والمهاجرين واليهود. ثم تتابعت المعاهدات بينه وبين الأقوام، فمن ذلك معاهدته مع أهل أَيْلَةَ[٤] في

---

١ – يراجع مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٧٠٦/١).

٢ – يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ٥١٥/٢) ومقاييس اللغة، ابن فارس، ١٦٧/٤) والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣٠٣/١).

٣ – يراجع التعريفات، الجرجاني، ١٥٩).

٤ – هي بَلْدة على ساحِلِ البَحْرِ بَيْنَ يَنْبُعَ ومِصْرَ وَهُوَ آخِرُ الحِجاز، وأوّلُ الشّامِ، بِهِ تجتمعُ الحُجّاجُ مِن مِصْرَ والشامِ والغَربِ. يراجع تاج العروس، الزبيدي، ٤٦/٢٨).

تبوك[١]، ومع أهل جَرْباءَ وأَذْرُحَ[٢][٣]، ومع أهل مِقْنَا[٤]، ومع قريش –صلح الحديبية[٥]، ومع نصارى نجران[٦]، ومع مجدي بن عمر سيد بني ضمرة[٧].

وأبرز هذه المعاهدات ثلاث؛ معاهدته صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومعهم يهود المدينة في السنة الأولى للهجرة، ومعاهدته صلى الله عليه وسلم لكفار قريش (صلح الحديبية) في السنة السادسة للهجرة، ومعاهدته صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران في السنة التاسعة للهجرة، وسأقتصر على هذه الثلاث لورود نصوص شروطها في كتب السنة والسيرة، ولأن هذا البحث لا يتّسع لجميع المعاهدات.

والغَرَض من تناول المعاهدات في هذا المطلب هو بيان كونها إحدى طُرُق الكشف عن مقاصد الشارع، وذلك لأن هذه المعاهدات هي عبارة عن نصوص وشروط أقرّها الشارع، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فهي نصوص شرعية، والمقاصد التي يُتوصَّل إليها من خلال هذه المعاهدات هي من جملة مقاصد الشارع، واستقراء هذه المعاهدات هو استقراء لنصوص الشارع، إلا أنه يكون على هيئة شروط وكتاب، وكون المعاهدات على هيئة شروط وبين أطراف يزيد من كونها كاشفة لمقاصد الشارع، لِما في الشروط من بيان، ولِما في المعاهدات من المشاحّة على الشروط والعناية بها.

ومن خلال استقراء معاهداته صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين ينكشف مقصد حفظ النفس جلياً، بل هو المقصد الأول من إبرام المعاهدات، فلا تكاد تخلو معاهدة من معاهداته صلى عليه وسلم من النص على هذا المقصد، إما بمنح الأمان، أو الجِوار أو

---

١ – يراجع سيرة ابن هشام، ابن هشام، ٥٢٥/٢).

٢ – هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ. يراجع لسان العرب، ابن منظور، ٤٤١/٢) وتاج العروس، الزبيدي، ١٤٧/٢).

٣ – تراجع هذه المعاهدة في سيرة ابن هشام، ابن هشام، ٥٢٥/٢) ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الحيدر آبادي، ١١٨).

٤ – يراجع مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الحيدر آبادي، ١١٨).

٥ – يراجع صحيح البخاري برقم ٢٧٣١، ١٩٣/٣)

٦ – يراجع الخراج، أبو يوسف، ٨٤) والأموال، أبو عبيد، ٢٤٢).

٧ – يراجع مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الحيدر آبادي، ٢٦٧).

النُّصرة أو نحو ذلك من العبارات التي تُعبر عن عصمة الأنفس بالمعاهدة. كما ظَهَـر الأمن كمطلب أساسي في تلك المعاهدات.

المبحث الثاني في مظاهر مقصد حفظ النفس من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة واليهود.

كانت معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود في المدينة المنورة- يَثْرب- بعد وصوله مهاجراً إليها، حيث كان فيها طوائف من العرب واليهود، أما العرب فأشهرهم قبيلتا الأوس والخزرج، وأما اليهود فكانوا قبائل كثيرة، أشهرهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، فكان مِنْ أول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أن كتب كتاباً ينظّم العلاقة بين هذه الطوائف من المسلمين وهم المهاجرون والأنصار وغيرهم من اليهود.

قال ابن القيم:" وَوَادَع رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلّام فدخل في الإسلام، وأبى عامتهم إلا الكفر. وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربه الثلاثة، فمنّ على بني قينقاع، وأجلى بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبى ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في بني النضير، وسورة الأحزاب في بني قريظة"(١).

وقبل الخوض في هذه المعاهدة ودلالاتها هناك أمور تتعلق بمقصد حفظ النفس حدثت في مكة قبل الهجرة.

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم طيلة بقائه في مكة منذ أن بعثه الله إلى أن هاجر، وهي ثلاث عشرة سنة، لم يؤمر بقتال، وهذا مقصود ومراد للشارع، وحِكمته -والله أعلم- أنه لو شُرع القتال في تلك الفترة لهلكت كثير من النفوس، وربما تعرّضت نفس النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، وقد كان ذلك بالفعل ليلة الهجرة، مع أنه لم يُشرع القتال حينها؛ فكيف إذا كان مشروعاً! فكان لِعدم مشروعية القتال في تلك الفترة مقصدان:

الأول: حفظ أنفس المسلمين الذين أسلموا في مكة قبل الهجرة.

الثاني: حفظ أنفس المشركين لعلهم يؤمنون فيما بعد، وهذا ما يؤكده الأمر الثاني.

---

١ – يراجع زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٥٨/٣).

ثانيها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم العَقَبة، فقد ورد أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[1].

وهنا يتجلّى مقصد الشارع في حفظ الأنفس، ولو كانت كافرة رجاء إيمانها أو إيمان ذريتها، لتنجو من نار الآخرة، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد إلى قتل الكافر بحد ذاته، بل يقصد إلى إنقاذ الأنفس من الشرك والكفر بالله، وهذا غاية اللطف منه صلى الله عليه وسلم بالناس، وبهذا بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون رحمة للعالمين، لا للمؤمنين وحدهم، ولذا كان خاتم المرسلين، وكانت دعوته للناس كافة، وعلى ذلك مدار مقاصد هذه الشريعة السمحاء.

وأما معاهدته صلى الله عليه وسلم لليهود في المدينة فقد أوردها ابن هشام في سيرته، وهي طويلة لا يناسب هذا البحثَ إيرادُها كاملة ، ولكن أذكر منها مقدّمتها والشروط التي تضمنتها وخاتمتها، قال ابن هشام:" قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ...)"[2].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٢٣١، ١١٥/٤) ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٥، ١٤٢٠/٣).

٢ – يراجع نص هذه المعاهدة كاملاً في سيرة ابن هشام، ابن هشام، ٥٠١/١) والأموال، القاسم بن سلام،٢٦٠).

وتضمنت هذه المعاهدة الشروط التالية:

١- المهاجرون والأنصار ومن تبعهم على دينهم أمة واحدة من دون الناس، كل طائفة يتعاقلون فيما بينهم، ويفدون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٢- لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، والمؤمنون على من بغى منهم، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

٣- لا يَقتُل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصُر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

٤- من دخل في هذه المعاهدة من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا مُتناصَرين عليهم.

٥- ما كان بينهم من اختلاف فالمرجع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عنده من كتاب الله تعالى وحكمته صلى الله عليه وسلم.

٦- اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محارَبين.

٧- لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[١] إلا نفسه وأهل بيته.

٨- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة.

٩- لا تُجار قريش ولا من نَصَرها.

١٠- على أهل هذه الصحيفة النصر على من دَهَم يثرب.

١١- مَن خرج من يثرب فهو آمن، ومَن قعد فهو آمن في المدينة، إلا من ظلم أو أثم.

وجاء في خاتمتها:" وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

هذه جملة الشروط في هذه المعاهدة، ولم تتضمّن أخذ الجِزية من اليهود، لأنها كانت قبل نزول الأمر بأخذ الجزية، وإن الناظر فيها ليرى أنها يدور حول توحيد المسلمين وتحقيق الأمن في المدينة المنوّرة، وذلك من خلال ما يلي:

---

١ – يُوتِغ: يُهلك، قال الجوهري:" الوَتَغُ بالتحريك: الهلاكُ" يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ١٣٢٨/٤).

أولاً: عدّت هذه المعاهدة المهاجرين والأنصار ومن دخل معهم في الإسلام من غيرهم أمة واحدة، وبهذا تم توحيد المسلمين من كل الطوائف، فلا مزية لمسلم على غيره من المسلمين، ولا يخفى أن هذا التوحيد له ثماره الكثيرة، وعلى رأسها تحقيق الأمن الداخلي، فيأمن المسلمون بعضهم بعضاً، وكان ذلك وسيلة تحقّقت به مقاصد الشريعة، وهذا ما حدث بالفعل، ويدل عليه موقف النبي صلى الله عليه وسلم حين وقعت مشاجرة بين المهاجرين والأنصار فيما بعد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غَزاة، فكَسَع[1] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لَلأنصار، وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ؟) قالوا: يا رسول الله، كَسَع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) فسَمِعها عبدُ الله بنُ أُبيّ، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعْنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال عمر: دعْني أضربُ عنق هذا المنافق، فقال: (دَعْهُ، لَا يَتَحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[2].

وهنا يظهر جلياً حِرص النبيّ على تحقيق الأمن الداخلي بين المسلمين، فأمرَهم بالكفّ عن التصعيد في المشاجرة، وعدّ ذلك من دعوى الجاهلية، وأعلَنَها صلى الله عليه وسلم واضحة لا غُبار عليها، حين قال لعُمر عندما استأذن في قتل المنافق عبد الله بن أبيّ بن سلول لكلمته التي قالها في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (دَعْهُ، لَا يَتَحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)، فلو أَذِن النبي صلى الله عليه وسلم لعُمر في قتل ذلك المنافق لتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فلا يبقى أمن داخلي بين المسلمين.

كما تركت هذا المعاهدة بعض الأمور الخاصة بكل طائفة كالدية وفكّ الأسير ونحو ذلك، فكل طائفة تتعاقل فيما بينها، وتفدي أسيرها، فالمهاجرون يتعاقلون فيما بينهم، والأنصار كذلك.

---

١ –الكَسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ أَو بِرِجْلِكَ بِصَدْرِ قَدَمِكَ عَلَى دُبُرِ إِنسان أَو شَيْءٍ. يراجع لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٩/٨).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٠٥، ١٥٤/٦) ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٨٤، ١٩٩٨/٤).

ثانياً: منعت هذه المعاهدة التحالفات الداخلية الجزئية، فليس لمسلم أن يُحالف مولى غيره من المسلمين دون إذنه، وليس لمسلم يعتدي نَصْر من أحدهم، بل إن جميع المسلمين عليه حتى يأخذوا على يديه، وبذلك سدّت هذه المعاهدة الباب أمام من يحاول الاعتداء أو الإخلال بالأمن الداخلي للمسلمين مُستنِداً بذلك إلى طائفته، فطائفته أوّل من يمنعه من عدوانه، وقد أكّدت هذه المعاهدة هذا المبدأ أنه حتى لو كان الذي يعتدي ولَد أحدهم فإن جميع المسلمين عليه لا معه. وما ذلك إلا لتحقيق الاستقرار الداخلي للمسلمين.

ثالثاً: جعلت هذه المعاهدة في صدر أولوياتها حقن الدماء وحفظ الأنفس المؤمنة، فنصّت على أنه لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمناً في كافر، ولا يجوز لمؤمن أن ينصر كافراً على مؤمن، وأنّ ذمة المؤمنين واحدة أعلاهم وأدناهم، وحُرمة أدناهم كحُرمة أعلاهم، دماؤهم سواء، وجِوارهم سواء، وبذلك يتحقق العدل بين المسلمين في المعاملة والحقوق والواجبات.

رابعاً: مَن دخل في هذه المعاهدة من اليهود فَلَهم النّصر، ولهم الأسوة أي أن عليهم مثل الذي لهم من النصر، وعليهم المساهمة في تحقيق الأمن في المدينة من خلال مشاركتهم في النفقات التي يتطلبها أمن المدينة، وعليهم تبعات تصرفات أفرادهم.

خامساً: كان المرجع في المنازعات فيما بين أطراف هذه المعاهدة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا اختلف المهاجرون والأنصار أو المسلمون واليهود فإنّ الحَكَم بينهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الجميع السمع والطاعة فيما يقضي، وذلك يُبيّن أهمية وجود مرجع يرجع الناس إليه في منازعاتهم، ومن أهم ما يمثّل ذلك القضاء، فليس هناك مجتمع إلا وهو بحاجة إلى قضاء للفصل فيما بينهم، والقضاء وسيلة للعدل بين الناس ، وذلك العدل هو أحد أهم أركان ترسيخ الأمن في المجتمع.

سادساً: أقرّت هذه المعاهدة اليهود على دينهم وضَمِنت لهم أمان أنفسهم وأموالهم إن التزموا بشروط هذه المعاهدة، وهذا الضمان جزء من تحقيق الأمن في المدينة، ويدل ذلك على أن من أهم مقاصد الشارع حفظ النفس المعصومة ولو كانت غير مسلمة، لا سيّما إذا كان بينها وبين المسلمين عهد.

سابعاً: اتّخذت هذه المعاهدة حَصانة لنفسها، فكان على جميع الأطراف مسؤولية حماية هذه المعاهدة، وهم المهاجرون والأنصار واليهود المقيمون في المدينة، وعلى الجميع الالتزام بما ورد فيها، وكل هؤلاء يد واحدة على من حارب هذه المعاهدة أو أخل بما فيها.

ثامناً: منعَتْ هذه المعاهدة موالاة قريش بأن تُجار أو تُعاهَد أو تُناصَر، فليس لأحد من أهل هذه المعاهدة أن يُجير قرشاً أو يتولّاها أو ينصرها، وذلك لما كان بين قريش والنبي صلى الله عليه وسلم من المحارَبة، ويدخُل مع قريش في ذلك كل نصرَها أو كان معها. وفي هذا الشرط تحقيق للأمن في المدينة من جهة قريش، إذ لا سبيل لها مع هذا الشرط إلى الوصول إلى المدينة.

تاسعاً: حماية المدينة مسؤولية الجميع، فكل من دخل في هذه المعاهدة فهو مسؤول عن حماية المدينة، ويتضمن ذلك المسؤولية عن أمنها، إذ تستلزم حماية المدينة المحافظة على أمنها من جميع أطراف المعاهدة.

عاشراً: من أراد الخروج من المدينة (يثرب) فله ذلك وهو آمن، ومن أراد البقاء فيها والدخول في هذه المعاهدة فهو آمن كذلك، إلا من اعتدى أو ظلم.

وذلك يدلّ على أن المعاهدة تضمنت أنه ليس لأحد أن يقيم في المدينة إلا من دخل في هذه المعاهدة، وذلك ليضمن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ كل مَن في المدينة مأمون الجانب وآمن على نفسه ودينه. وبذلك يُعلم أن الشارع الحكيم قصد بذلك حفظ الأنفس من خلال تحقيق الأمن لها ليقوم الدين وبقية مصالح الناس، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ .

وقد مثّلت هذه الصحيفة الأساس الذي أسّس عليه النبي صلى الله عليه وسلم دولته الجديدة، فكان من أهمّ ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المعاهدة تحقيق الأمن داخل المدينة المنورة، والذي ينبني عليه قيام بقية المصالح في المدينة لجميع القبائل فيها. فتحقّق له صلى الله عليه وسلم بهذه المعاهدة مقاصد كثيرة.

من تلك المقاصد حفظ الأنفس المسلمة التي هاجرت معه من مكة، وهم المهاجرون، وحفظ الأنفس المسلمة التي آمنت به من أهل يثرب، وهم الأنصار، وحفظ الأنفس

المسلمة التي تبعتهم على هذا الدين من غير المهاجرين والأنصار، وذلك لأن هذه المعاهدة نصّت على المهاجرين والأنصار ومن تبعهم، فجعلتْهم أمة واحدة، كما جاء في مطلع الصحيفة:" هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ"، وكان جعْلُهم أمة واحدة من خلال المعاهدة أعظم وسيلة لحفظ أنفسهم فيما بينهم.

ومن تلك المقاصد حفظ الأنفس غير المسلمة الموجودة في المدينة، وهم اليهود، إذ نصّت الصحيفة عليهم:" وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ" ونصّت على أمانهم لأنفسهم:" لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ".

فدخل في هذه المعاهدة اليهود، بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، كما دخل كذلك يهود بني عوف ويهود بني النجّار ويهود بني الحارث ويهود بني ساعدة ويهود بني جشم ويهود بني الأوس ويهود بني ثعلبة.

وقد تحقق للنبي صلى الله عليه وسلم ما أراد من هذه المعاهدة، فأمن الناس بعضهم في المدينة المنورة على اختلاف أديانهم وقبائلهم، وحَفظ الله الأنفس بهذه المعاهدة، فكان ذلك سبباً للنهضة في المدينة، وما ذلك إلا لما ترتّب على حفظ الأنفس من آثار رامَها الشارع الحكيم، فبحفظ الأنفس يقوم الدين الذي جاءت به الرسل، وبه تقوم عبادة الله تعالى التي خُلق الإنس والجن لها، وبه تقوم عمارة الأرض وخلافة الله فيها، وإذا اختل الأمن وتعرّضت الأنفس للهلاك فليس يقوم شيء من هذا.

وهذا ما حدث بالفعل في المدينة المنورة بعد كتابة هذه المعاهدة، فقد أَمن الناس، وحفظ الله أنفس المهاجرين والأنصار واليهود، إلا ما كان من بعض اليهود، حيث نقضوا هذه المعاهدة، وخانوا رسول الله صلى الله وسلم، معرّضين الأنفس للهلاك، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن دفع أذاهم بما يناسب خيانتهم، وهذا من حرص الشارع على الأمن وحفظ الأنفس في المدينة.

المبحث الثالث: في مظاهر مقصد حفظ النفس ووسيلة حفظه من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش (صلح الحديبية).

لا يخفى على المسلم ما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش من عداوة من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن فتح الله مكة، كما لا تخفى الحروب التي كانت بينهم منذ أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأُذن له بالقتال، إلى أنْ فَتح مكة.

وقد هلك في تلك الحروب الكثير من المسلمين والمشركين، ولأمرٍ يريده الله كانت تلك الحروب، ودامت ست سنوات، ثم شاء الله عز وجل أن تكون معاهدة بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش هي صلح الحديبية، فكانت هذه المعاهدة أهم معاهداته صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.

ففي السنة السادسة من الهجرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا، وهي أنه يدخل المسجد ويطوف فيه ويسعى ويحلق، فقصّ هذه الرؤيا على أصحابه، وعَزم على العمرة، وفرِح بذلك أصحابه، لاسيما المهاجرين، وخرج هو وأصحابه يريدون العمرة وساقوا الهدي، ولم يأخذوا معهم سلاحاً إلا السيوف، فكان لا يراهم أحد إلا علم أنهم يريدون العمرة.

وأما قريش فلمّا بلغها خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأنه يريد العمرة، مع ما كان بينهم وبينه من الحرب، عزمَت على صده صلى الله عليه وسلم عن البيت ومنْعه من دخول مكة عَنْوة. فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأقام في الحديبية، وبدأت الرُّسُل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش حتى أتم الله هذه المعاهدة، وقد تخلّل هذه المعاهدة أحداث كثيرة يضيق هذا البحث بحصرها، وبغيتنا في عرض شروط هذه المعاهدة.

وقد وردت هذه المعاهدة في كتب السنة على اختلاف في روايتها[1]، وكان أهم ما تضمنته هذه المعاهدة الشروط التالية:

---

١ – يراجع صلح الحديبية في صحيح البخاري برقم ٢٧٣١، ١٩٣/٣) وصحيح مسلم برقم ١٧٨٣، ١٤٠٩/٣) وسنن أبي داود برقم ٢٧٦٥، ٨٥/٣) والسنن الكبرى للنسائي برقم ١١٧٤٨، ٣٧٢/١٠) ومسند الإمام أحمد برقم١٨٩١٠، ٢١٢/٣١).

١- أن يرجع المسلمون ذلك العام بغير عمرة، ويقضون عمرتهم من العام المقبل، كما جاء عند البخاري في صحيحه:" فقال سُهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخِذْنا ضُغْطَة[١]، ولكن ذلك من العام المقبل"[٢].

٢- أن يقضي المسلمون بمكة ثلاثة أيام، وذلك في عمرة القضاء، ولا يدخلوها إلا بسلاح المسافر، كما جاء عند مسلم في صحيحه:" وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثًا، ولا يدخلها بسلاح إلا جُلُبَّانَ[٣] السِّلَاحِ"[٤].

٣- أنّ مَن جاء من قريش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير إذن وليه يردّه عليهم، ولو كان مسلماً، ومن جاء قريشًا من المسلمين لا ترده، كما جاء عند البخاري في صحيحه:" قال سُهيل: على أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا"[٥].

٤- أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، كما جاء عند أبي داود في سننه:" هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض"[٦].

٥- أنّ من أراد من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الفريقين وعهده، دخل فيه، كما جاء في سيرة ابن هشام:" وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل فيه"[٧].

---

١ – قال في لسان الميزان:" يُقَالُ: ضَغَطَه إذا عصَره وضيَّق عَلَيْهِ وقَهَره. وَمِنْهُ حَدِيثُ الحُدَيْبِيةِ: لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً أَي عَصْراً وقَهراً" يراجع لسان الميزان، ابن منظور، ٣٤٢/٧).

٢ – يراجع صحيح البخاري برقم ٢٧٣١، ١٩٣/٣)

٣ – الجُلُبّان: هو القراب وما فيه، والقراب هو الغِمد الذي يُغمد فيه السيف. يراجع تاج العروس، الزبيدي، ١٧٩/٢).

٤ – يراجع صحيح مسلم برقم ١٧٨٣، ١٤٠٩/٣)

٥ – يراجع صحيح البخاري برقم ٢٧٣١، ١٩٣/٣)

٦ – يراجع سنن أبي داود برقم٢٧٦٦، ٨٦/٣) ومسند الإمام أحمد برقم١٨٩١٠، ٢١٨/٣١) وسيرة ابن هشام، ابن هشام، ٣١٧/٢).

٧ – يراجع سيرة ابن هشام، ابن هشام، ٣١٧/٢).

هذه جملة الشروط التي تضمّنها صلح الحديبية، وقد كان بعضها في ظاهره ليس لصالح المسلمين، كالشرط الأول، وهو رجوعهم عن العمرة وقضاؤها من العام المقبل، وأشدّ منه الشرط الثالث، وهو أن يردّ النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيه من قريش، ولو كان مسلماً، وأما من يأتي قريشاً من المسلمين فلا يردونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذان الشرطان كان لهما أثر كبير على الصحابة، فأصابهم بذلك غمّ حتى بلغ ببعضهم الأمر أن حاول ثني النبي صلى الله عليه وسلم عن القبول بهذين الشرطين، كما فعل عمر رضي الله عنه، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى إلّا أن يتمّ هذه المعاهدة، ولو مع القبول بهذه الشروط، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[1].

وقد ظهر مقصد حفظ النفس في هذه المعاهدة (صلح الحديبية) مع المشركين من خلال الأمور التالية:

أولاً: وضع الحرب بين المسلمين وقريش عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش[2].

ويدل هذا الشرط على أنّ في إيقاف الحرب قصداً للشارع الحكيم في حفظ الأنفس، وهو ما رمى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ)[3].

واتخذ سبيلاً لذلك وهو فَرْض الأمن بين الطرفين لمدة عشر سنين، وكان القصد الأول من هذا الشرط هو تحقيق الأمن للطرفين، المسلمين ومن معهم، وقريش ومن معها، وذلك بغية حقن الدماء وحفظ الأنفس في كلا الطرفين.

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

٢ – يراجع السنن الكبرى للبيهقي برقم١٨٨٥٩، ٣٩٠/٩).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَد هذه المعاهدة مع المشركين، مع ما هم عليه من الشرك، وذلك تعظيماً لبيت الله الحرام، وذلك يتضمّن حرمة بيت الله ألّا تُسفك فيه الدماء وتذهب فيه الأنفس، وهو بلد الله الأمين، فدلّ ذلك على أن من أهم ما قصده الشارع في هذه المعاهدة حفظ الأنفس في البلد الحرام.

ثالثاً: قَبول النبي صلى الله عليه وسلم بالشرطين، وهما عدم العمرة من عامه هذا، وردّ من يأتيه من مكة ولو كان مسلماً، مع كون هذين الشرطين ليسا لصالح المسلمين في الظاهر، كل ذلك يدل على أهمية وقف القتال عند النبي صلى الله عليه وسلم لما يترتّب عليه من المصالح، ويدل عليه ما حدث يوم الحديبية أنه حين جاء سهيل بن عمرو قال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قال سهيل: أما الرحمن، فو الله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) ثم قال: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)"[1].

فكان ما حدث والشروط التي طلبوها من أشد ما وقع على المسلمين في ذلك اليوم، حتى بلغ بهم الأمر أن اعترضوا على ذلك، فأبَوا في بادئ الأمر محو عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) ومحو عبارة (رسول الله)، وأبَوا كذلك العمرة إلا عامهم هذا، وتعجّبوا من شرط قريش على النبي صلى الله عليه وسلم أن يردّ إليهم من يأتيه منهم ولو كان مسلماً، وليس عليهم ذلك؛ حتى قال عمر رضي الله عنه" فأتيتُ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقاً، قال: (بَلَى)، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: (بَلَى)، قلت: فلمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ

١ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

أَعْصِيه، وَهُوَ نَاصِرِي)، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف بـه؟ قـال: (بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟)، قال: قلت: لا، قال: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِه)"[1].

ولـــمّا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الكتاب قال لأصحابه: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا)، فلم يقم منهم أحد لما فيهم من الغم وعدم الرضا عن هـذه الـشروط، حتـى رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ويحلق فقاموا ففعلوا.

كل ذلك يدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الشارع الحكيم، فـي ذلـك الموقف على حفظ الأنفس، وتمّ له ذلك فأَمِن الناس على أنفسهم، وما أن رجعـوا حتـى عرف الصحابة أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الصواب، وأن تحقيق الأمـن لا يعلو عليه شيء كوسيلة لتقوم به مصالح الناس ومقاصد الشريعة.

رابعاً: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عقد هذه المعاهدة وإبراهم هذا الصلح مع قوته مقابل ضعف قريش يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان حريـصاً كـل الحرص على حقن الدماء، وإلا فقد كان قادراً على استئصالهم، وقد جاء ذلك في قولـه صلى الله عليه وسلم لبُديل بن ورقاء الخُزاعي حين جاء لمقابلة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، وجعل يذكر له استعداد قريش لحربه وصدّه عن البيت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَد، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْـشًا قَـدْ نَهِكَـتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَـإِنْ أَظْهَـرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَـوْا، فَوَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)[2].

فدلّ ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر حقن الدماء وحفظ الأنفس علـى قتـال قريش واستئصال شوكتهم، وهذا ما يؤكد مقصد الشارع في حفظ النفوس.

خامساً: سمّى الله عز وجل هذه المعاهدة وهذا الصلح فتحاً، وأنزل فـي ذلـك سـورة الفتح، قال تعـالى: ﴿ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الفتح: ٢٧ وقد ذكر الطبري عن الزهري قوله:" قوله (فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًـا) يعني: صلح الحُديبية، وما فُتح في الإسلام فتحٌ كان أعظم منه، إنما كان القتـال حيـث

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

ألتقى الناس؛ فلما كانت الهدنة وُضعت الحرب، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، فالتقَوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يُكلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، فلقد دخل في تَينِك السنتين في الإسلام مثلُ من كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر"[1].

وما كان لهذه الآثار التي ذكرها الزهري أن تتحقق إلا بالأمن الذي كان نتيجة لهذه المعاهدة، وإن لم يطلْ، إذ استمر سنتين فقط، وما دخل الناس الإسلام بهذه الكثرة إلا حين أمنوا على أنفسهم، فدخلوا في دين الله أفواجاً، وكان عدد الداخلين في الإسلام في هذين العامَين يعادل أو يزيد عن عدد الداخلين في الإسلام منذ أن بُعث عليه الصلاة والسلام، ثمانية عشر سنة، وهذا ما أشار إليه الزهري رحمه الله، وما ذلك إلا لِما للأمن على النفس من أثر إيجابي على المجتمع.

سادساً: لا توجد مصلحة أو قصد يعلو على مصلحة حفظ الأنفس إلا مصلحة الدين، بل إنها لتعلو على مصلحة الدين في بعض الحالات التي يكون ظاهرها تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، ويشهد لذلك هذه المعاهدة (صلح الحديبية)، والتي قُدّم فيها مصلحة حفظ الأنفس وتحقيق الأمن على مصلحة الدين وهي كسر شوكة المشركين، وإتمام العمرة التي وعد الله نبيّه بالحق، وذلك في ظاهر الأمر وبادي الرأي.

ولذا ظهر عدم الرضا من عموم الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تبيّن لهم بعد ذلك أن هذا هو الحق، فالشارع الحكيم لا يقدَّم عليه شيء ولو كان الرأي يقتضي غير ذلك، فالصحابة الذين كانوا غير راضين بالشروط التي قَبِل بها النبي صلى الله عليه وسلم أقرّوا فيها بعدُ بقِلّة رأيهم، وأنهم لم يكونوا على صواب، فمن ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه،" قال الزهري: قال عمر: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا"[2]. يعني بذلك أنه عدّ اعتراضَه على شروط هذه المعاهدة ذنباً يتطلّب أعمالاً صالحة ليغفره الله له.

---

١ – يراجع تفسير الطبري، الطبري، ٢٥٩/٢٢).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٧٣١، ١٩٣/٣).

وعن سَهْل بن حُنيف قال:" اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ- يعني يوم الحديبية-، ولَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا"[1].

ويؤخذ من ذلك أن الشارع الحكيم إذا أعْلى شأْن شيء فهو كذلك وإن كان الرأي يقول غير ذلك، وأنه لا بدّ من التسليم له، قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

وفي صلح الحديبية أعْلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم شأن الأمن وحفظ الأنفس، وقدّمه على غيره من المصالح العامة والخاصة.

١ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم٣١٨١، ١٠٣/٤).

المبحث الرابع: في مظاهر مقصد حفظ النفس ووسيلة حفظه من خلال معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ومن معهم.

بعد أن استقر الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأعز الله الإسلام بفتح مكة، بدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، ولكن بعض الناس لم يدخل، فكان لا بدّ أن يكون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة ليأمن جانبهم، وهذا من أهم أسباب النجاح في نشر دعوة الإسلام.

وكان من هؤلاء نصارى نجران ومن معهم، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عمرو بن حزم، وكانت بينهم المعاهدة على دفع الجزية للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورد نصّ هذه المعاهدة أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخَراج[1]، وكان في مطلَعها:" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كتب مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ نَجْرَانَ –إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ–..." وقد تخلّل هذه المعاهدة أحداث كثيرة يضيق هذا البحث بحصرها، ونجد بغيتنا في شروط هذه المعاهدة حيث تضمنت تلك المعاهدة شروطاً كثيرة، من أهمها:

١– أن يدفع نصارى نجران ومن معهم الجزية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقدارها ألفا حُلّة[2] من حُلل الأواقي[3]، في كل رجب ألف حُلة، وفي كل صفر ألف حُلة، مع كل حُلة أوقية من الفضة.

٢– على نصارى نجران مؤونة رُسُل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تزيد عن عشرين يوماً، ولا يؤخَّر الرُّسُل أكثر من شهر.

٣– على نصارى نجران إعارة رُسُل النبي صلى الله عليه وسلم السلاح، دروعاً وخيلاً وإبلاً، إذا احتاجوا إليه، وهي عارية مضمونة مستردّة.

---

١ – يراجع كامل نص المعاهدة في الخراج، أبو يوسف، ٨٤) والأموال، أبو عبيد الهروي، ٢٤٢).

٢ – قال أبو عبيد: الحُلَلُ: بُرودُ اليمن. والحُلَّةُ: إزارٌ ورداءٌ، لا تسمَّى حُلَّةً حتّى تكون ثوبين. يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ١٦٧٣/٤) ولسان العرب، ابن منظور، ١٧٢/١١).

٣ – الأَوَاقي جمع أُوقِيّة، وهي أربعون درهماً. يراجع الصَّحاح تاج اللغة، الجوهري، ٢٥٢٧/٦).

٤- لنجران وحاشيتها جِوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.

٥- لا يغيَّر أُسْقُفٌ[١] من أُسْقُفِيَّتِهِ ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كَهَنته.

٦- لنجران وحاشيتها ألّا يخسروا ولا يُعسروا ولا يطأ أرضَهم جيش في هذه المعاهدة، ولا يؤخَذ رجل منهم بظلم آخر، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَف[٢] غير ظالمين ولا مظلومين.

كانت هذه أهم الشروط التي شَرَطها النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران، ويؤخذ من هذه الشروط أمور كثيرة، لعل من أهمها:

أولاً: عناية الشارع وحِرصه على حفظ الأنفس بأي وسيلة، ومن ذلك ترسيخ الأمن، ويظهر ذلك من خلال منح نصارى نجران، الأمان لأنفسهم ودينهم وأموالهم وكل ما تحت أيديهم، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قادراً على غزوهم، لكنّه آثر حقن الدماء للطرفين عن طريق المعاهدة بينهما. وتلك عادته صلى الله عليه وسلم أن يَدفع بأخف الضررَين.

ثانياً: لم يمنحهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لأنفسهم ودينهم وأموالهم وكل ما تحت أيديهم فحسب، بل أقرّهم على وظائفهم ونظامهم الاجتماعي الذي كان فيهم، فلا يغيَّر صاحب وظيفة من وظيفته، سواء كان أُسْقُفّاً أو راهباً أو كاهناً، مع أن كل ذلك يخالف عقيدة المسلمين، وهذا يُبيّن تقدير الشارع لحفظ الأنفس رجاء إيمانها، إذ قدّمها على ما ذُكر، وكان تحقيق الأمن بين المسلمين وأولئك النصارى سبيلاً إلى دخول الإسلام إلى نجران فيما بعد دون سفك الدماء.

ثالثاً: تضمّنت هذه المعاهدة أن يَدفع نصارى نجران الجِزية للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهي مقدار ميسور لهم لا يُعجزهم مقابل حماية النبي صلى الله عليه وسلم لهم من أيّ عدو يتعرّض لهم، فكانت الجِزية إحدى الوسائل لتحقيق الأمن وحفظ الأنفس.

---

١ - الأُسْقُفُّ: رَئِيسُ النَّصَارَى فِي الدِّين، أَعجمي تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ. يراجع لسان العرب، ابن منظور، ١٥٦/٩).

٢ - المراد العدل والإنصاف. يراجع القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٨٥٦).

رابعاً: تضمّنت هذه المعاهدة أن يقوم نصارى نجران بتقديم الخدمات التي يحتاجها من يرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الجِزية ونحو ذلك، وذلك لأن نجران بعيدة عن المدينة المنوّرة عاصمة الإسلام حينها، وهذه الخدمات هي المؤونة لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وإعارتهم ما يحتاجون من سلاح كالدروع والخيل ونحوها إذا كان هناك كَيدٌ وعدو. وهذا الشرط شَرَطه النبي صلى الله عليه وسلم ليضمن سلامة رُسُله ويضمن لهم ما يحتاجون من مؤونة لا يستطيعون جلبَها من المدينة لبُعدها، وليأمنوا من خلال توفير السلاح لهم إن كان هناك عدوّ، وبذلك يقوم الرُّسُل بأداء مهمتهم على أكمل وجه.

خامساً: ضَمِنت هذه المعاهدة لأهل نجران أن يقوم فيهم العدل، فلا خسران، ولا عُسر، وعليهم أن يقوموا بالعدل فيما بينهم، فإذا ظُلم بينهم رجل فعليهم أن ينصروه، وإذا ظَلَم فعليهم أن يأخذوا عليه يديه بالمعروف، وما هذا الشرط منه صلى الله عليه وسلم إلا لعلمه أن من أهم وسائل تحقيق الأمن هو العدل، فإذا أُقيم العدل أَمِن الناس، وإذا أَمِن الناس حفظ الله الأنفس، وإذا حَفِظ الله الأنفس قامت مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

ولعل في هذا القدر كفاية لإدراك الغاية، وهي بيان قصد الشارع في حفظ الأنفس، وأن أهم الوسائل لذلك هو تحقيق الأمن.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

هذا ما تيسّر من كتابة ما يتعلّق بحفظ النفس كمقصد للشارع في معاهداته صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، وكون الأمن هو الوسيلة الأمثل لحفظ ذلك المقصد، ويمكن اختصار النتائج والتوصيات بما يلي:

١- مقصد حفظ النفس كان من أهم مقاصد الشارع في كل معاهداته مع غير المسلمين.

٢- كان حفظ الأنفس من خلال تحقيق الأمن سبيلاً لدخول الناس في الإسلام بعد عقد تلك المعاهدات.

٣- لم يقتصر قصد الشارع على حفظ النفس المسلمة، بل تعدّى ذلك إلى حفظ النفس المعصومة، ولو كانت غير مسلمة.

٤- لا يتحقّق مقصد الشارع في حفظ النفس إلا بتحقيق الأمن، وله وسائله الكثيرة، ومن أهمها المعاهدات.

٥- يترتّب على تحقيق مقصد حفظ النفس بقية المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والنسل أو العرض والعقل والمال.

٦- إذا اختلّ الأمن الذي هو وسيلة حفظ النفس فإن جميع مقاصد الشريعة ستكون في خلل، فلا تستقيم عبادة مع خوف، ولا تقوم حياة مع خوف الهلاك.

٧- ومن التوصيات البحث في الأمن كوسيلة لتحقيق جميع المقاصد الشرعية.

هذا وأسأل الله أن يمنّ على الأمة بالأمن والإيمان، وأن يحفظنا من كل سوء، وأن يكتب لنا في هذه الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن يقيَنا عذاب النار، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع(مرتبة حسب العلوم والوفيات)

القرآن الكريم

كتب الأصول:

١- المحصول، الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي، الفهري (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٦- الاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، الخادمي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

كتب التفسير:

١- تفسير الطبري- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

كتب السنة:

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- سنن ابن ماجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٦- سنن الترمذي - الجامع الكبير، الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧- سنن النسائي- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٨- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- السلسلة الصحيحة، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

كتب السيرة:

١- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

اللغة العربية:

١- الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة،١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.

مراجع أخرى :

١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الحيدرآبادي، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ.

٢- الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٣- كتاب الأموال، القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.